

حكم من حلف بالطلاق على زوجته ألا تفعل هذا، ففعلته - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. اه هذا مصري يعمل بالاردن له مجموعة من الاسئلة يقول بانه تزوج من فتاة عاقلة وتعمل المعلمة ومنذ عامين وقبل الزواج يقول اتفقت انا ووالدها على احضار بعض اساسيات الشقة ومن ضمنها - [00:00:00](#) فرشاة السجاد الموكيت وعند الدخول واثناء الزواج حدثتني زوجتي بان السجاد سوف تسدد ثمنه من راتبه فغضبت وعلى الفور قمت بحلف اليمين عليها بالطلاق الا تدفع ثمنه لان ذلك الزام على والديه - [00:00:20](#) حسب الاتفاق بيني وبينه. وبالصدفة حين حديثي مع زوجتي يقول بعد رجوعي من عملي بالاردن تبين لي بانها كانت تسدد ثمن السجاد دون معرفة تلقائيا. فما حكم الشرع بحلف اليمين عليها؟ والنقطة الاخرى ما حكم تخلي - [00:00:40](#) عن عدم سماع كلامي واطاعتي افيدونا بذلك. هذا يعتبر بحسب نيتك. فان كنت نويت تعليق الطلاق على قيامها بتسديد القيمة وسددها وخالفت يمينك فان الطلاق يقع عليها. لانه اذا حصل الشرط حصل - [00:01:00](#) اما اذا كان قصدك من هذا الطلاق هو اه منعها من القيام بالتسديد وليس قصدك ايقاع الطلاق عند فهذا على الصحيح يعتبر يمينا من الايمان المكفرة فعليك كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعم - [00:01:20](#) اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم تجد شيئا من ذلك فانك تصوم ثلاثة ايام. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:40](#)